للزوجة الربع والباقي للجد وتسقط الاخت والثالث قول علي
وابن مسعود للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد وعن
عمر مثله فتصح من اربعة فلذا سميت مربعة الجماعة لانها تصح عند
الجميع من اربعة والمخمسة لان منهم من يقول قضى فيها خمسة
من الصحابة عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي
الله عنهم قال الرافعي رحمه الله كانه لا تثبت الرواية عنده
عن غيرهم انتهى وقيل المخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت
اقوالهم وقال الوني وسميت المخمسة لان الكوفيين يقولون
قضى فيها خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم
قال وقد حكينا هذا عن الشعبي ايضا والمسدسة والمسبعة
والمثمنة كما قال الشيخ رحمه الله وقال شيخ مشايخنا في شرح
الكفاية هنا بعد عده الروايات فيها فهذه ثمان روايات
هي في الحقيقة سبع وان رجع معناها الست ومن ثم لقبت بالمثمنة
والمسدسة والمسبعة كما ياتي اخر الكتاب مع القاب اخر
وتلقيبه يعني الشيخ لها بالمثمنة هو الحامل على عدي للروايات
ثمانيا والا فالقوم بعدونها سبعا لما عرفت وقال في اخره
عند الكلام على الملقبات ولم ار من لقبها به غيره انتهى
والعثمانية لقضاء عثمان رضي الله عنه بما تقدم فيها والحجاجية
والشعبية لان الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ظفر به وعفى
عنه لما اصاب فيها وقال له قضى فيها خمسة من الصحابة
كما تقدم نقله عنه عن الوني فكملت القابها عشرة القاب
ولما كان من مسايل المقاسمة المسيلة المشهورة بالاكدرية
ايضا ذكرها عقبها على حكم الاخت فاكثر مع الجد
فقال ولا يفرض للاخت فاكثر مع الجد باعتباره لان الجد
مع الاخوة بمثابة اخ ولهذا اتفق القايلون بان الجد لا يسقط
الاخوة في جد واخ واخت ان المال بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين

الا نثيين واذا كان كذلك فالاخوات معه كما اذا كن مع اخ
فلا يفرض لهن معه وقولي تبعا للشيخ مشايخنا باعتباره وقول
وقول الشيخ ولا يفرض لها وتعول وقول بعضهم في غير
القبيلتين كل ذلك لئلا يرد الفرض لها في مسايل المعادة
على ما قيل فيه كما سياتي في الاتي المسيلة الاكدرية سميت
بذلك لانها كدرت على زيد مذهبه في الجد لانه لا يفرض
للاخوات معه ولا يعيل بل يسقط الاخوة معه اذا لم يبق
شيء ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالف
هذه القواعد فهذا معنى تكدير مذهبه قال الشيخ
رحمه الله وينبغي ان نسمي على هذا مكدرة لا اكدرية انتهى
وقيل لان عبد الملك بن مروان طرحها على رجل من
اكدر فاخطا فيها وقيل على رجل من اهل دمشق
يقال له الاكدر وقيل ان الحجاج القاها على رجل ذلك
الرجل وقيل لان امراة من اكدر ماتت وخلفتهم
وقيل ان الزوج كان اسمه اكدر وقيل لتكدر اقوال
الصحابة فيها لاختلافهم كما سياتي فيها وقيل لان الجد كدر
على الاخت ميراثها وقيل لان رجلا يقال له اكدر القاها
على ابن مسعود او على عبد الملك قال الشيخ وهذا
خلاف المشهور واما تلقيبها بالغراء فموجود في كتب المالكية
كابن الحاجب والصقلي وغيرهما وحكاه بعضهم عن الايجاز
لابن اللبان ولم اره فيه انتهى وسميت بذلك كما قال
لانه ليس في مسايل الجد مسيلة يفرض لها فيها سواها
فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس وهي زوج وام
وجد واخت لابوين او لاب اصلها من ستة لان فيها نصفا

قوله القبيلتين اي غير الاشقا ولاب رهـ

اي زيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)